التطور الدلالي لألفاظ الحدود ومتعلقاتها

من خلال حاشية الشيخ الباجوري

على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع

إعداد الدكتور

محمد حسين محمود محمد

المدرس في قسم أصول اللغة
كلية اللغة العربية بالقاهرة
جامعة الأزهر الشريف

"التطور الدلالي لألفاظ الحدود ومتعلقاتها من خلال حاشية الشيخ الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع"

محمد حسين محمود
قسم أصول اللغة – كلية اللغة العربية بالقاهرة – جامعة الأزهر الشريف – مصر .
البريد الألكتروني :os662185@gmail.com

الملخص
يهدف البحث إلى ترجمة موجزة لأعلام هذا البحث (الشيخ الباجوري – الإمام ابن قاسم – الإمام أبي شجاع الأصفهاني) ، البحث عن : التطور الدلالي مفهومه ومعناه ، وأهم مظاهره وأشكاله ، والعوامل التي تؤدي إلى هذا التطور ، ذكر البحث أهم أشكال ومظاهر التطور الدلالي التي أجمع العلماء على أنها تشكل الأغراض الأساسية لهذا التطور وهي : (تخصيص الدلالة – تعميم الدلالة – انتقال الدلالة) . ووضع الباحث جدولاً إحصائياً لألفاظ الحدود ومتعلقاتها معتمداً على الجذور اللغوية لهذه الألفاظ ، ثم ذكر مشتقاتها الواردة في الحاشية كما تحدث البحث عن التطور الدلالي الذي لحق بألفاظ الحدود ومتعلقاتها محاولاً إبراز وجه التطور بين المعاني اللغوية والمعاني الشرعية ، وبيان العلاقات التي تربط بين هذه المعاني وتوصل الباحث إلى أن مظاهر وأشكال التطور الدلالي لألفاظ الحدود ومتعلقاتها انحصرت في ثلاثة أشكال ، وهي : (تخصيص الدلالة – تعميم الدلالة – انتقال الدلالة) .

الكلمات المفتاحية : الحاشية – التطور – الدلالة – التخصيص – التعميم – الانتقال – المظاهر – الأشكال – اللغوي – الشرعي.

This research was titled. (The semantic development of the words of the borders and their belongings through the entourage of Sheikh Al-Bajouri on the explanation of Ibn Qasim on the board of Abu Shuja).

Mohammed Hussain Mohammed .
Language Origins Debartment – College of Arabic Language – AL Azhar university – Egypt .
Email : os662185@gmail.com

Abstract

*** And the research aims to** Abrief translation of the pioneers of this research: (Sheick Al-Bajouri – Imam Ibn Qasim – Imam Abi Shuja Al- Asfhani). The search for semantic development talked about its concept, meaning the most important manifestations, forms and factors leading to this development. The research mentioned the most important forms and manifestations of semantic development that scientist have agreed as constituting the basic purposes of this development, namely (semantic allocation – semantic design – semantic transmission). The researcher has developed astatically table of the words of the borders and their belongings, based on the linguistic roots of these words, and then mentioned their derivate contained in the footnote. The research talked about the semantic development that followed the words of the borders and their related, trying to highlight that face of the development between lignistic meanings and legitimate meanings and to indicate the relationships that link these meanings.The research found that the manifestations and forms of the semantic development of boundary words and their belongings were limited to three forms, namely (semantic allocation – semantic design – semantic transmission).

* **Keywords:**Footnotes – Evolution – Significance – Customization – Generalization – Relocation – Appearance – Formats – The Linguist – Legal.

المقدمة

الحمدلله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على أفصح العرب قاطبة سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين..

وبعد،،،

فالتطور الدلالي تلقائي جبري شامل، ويزحف ببطء على مدى الأجيال، ولا يفلت منه فرد يعيش في مجموعته ولا يستطيع أحد إيقافه وسريانه في اللغة(١).

وظواهره تصيب المفردات كما تلحق بالقواعد ونظم الجملة، وتؤثر في الأساليب والتفكير الإنساني، والألفاظ التي تحمله وتعبر به عن أغراض المجتمع، ظاهرة اجتماعية، فلابد من خضوعها للتطور والتغير، وهذه سُنة الحياة، ولن تجد لسُنة الله تبديلًا.

وإذا كانت الألفاظ هي المعبرة عن الأفكار، فلا شك أنها تتطور بتطورها وتتأثر بعوامل التغيير فيها(٢).

وعند مطالعتنا لكتاب الحدود في حاشية الإمام الباجوري – رحمه الله – على شرح العلامة ابن قاسم – رحمه الله – على متن أبي شجاع – رحمه الله – وجدنا تطورًا دلاليًا لكثير من هذه الألفاظ بين المعنيين اللغوي والشرعي.

فالمعنى اللغوي: هو المعنى الأساسي للمادة اللغوية.

والمعنى الشرعي: مصطلح إسلامي تحدث عنه الباحثون المسلمون ولكنهم أطلقوا عليه المعنى الشرعي.

(١) علم اللغة دكتور / توفيق شاهين ص ١٦١، ط دار التضامن للطباعة، الطبعة الأولى ١٩٨٠م .

(٢) علم اللغة بين القديم والحديث د/ عبدالغفار ص ١٧٨ ط الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م .

فقد لاحظ المفسرون وعلماء اللغة والشريعة ورود ألفاظ بمعانٍ غير المعاني التي استعملها العرب، فأرادوا أن يميزوا بين المعنى العربي والمعنى الإسلامي، فقالوا: هذا اسم لغوي، وهذا اسم شرعي(١).

وأشار أحمد بن فارس في كتابه (الصحابي) لهذا فقال: (كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم وآدابهم ونسائكهم وقرابينهم، فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال ونسخت ديانات وأبطلت أمور، ونقلت من اللغة ألفاظ من مواضع إلى مواضع أُخري، بزيادات زيدت، وشرائع شرعت، وشرائط شرطت، فعفَّى الآخرُ الأول وشغل القوم بعد المغاورات والتجارات وتطلب الأرباح والكدح للمعاش في رحلة الشتاء والصيف وبعد الإغرام بالصيد والمعاقرة والمياسرة بتلاوة الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وبالتفقه في دين الله (عزوجل)، وحفظ سنن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم...(٢).

وعند مطالعتنا لنص ابن فارس، وجدناه يشير إلى المعاني الشرعية التي وضعها الفقهاء للألفاظ وانطلاقا من هذا صوَّب الباحث وجهته نحو كتاب الحدود في حاشية الشيخ الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع جامعًا لألفاظ الحدود ومتعلقاتها مبيناً التطور الدلالي بين المعنى اللغوي (الأساسي) لهذه الألفاظ، والمعنى الشرعي الذي وضعته الشريعة لهذه الألفاظ، بزيادات زيدت، وشرائط شرطت، محاولًا إيجاد علاقة تربط بين المعنيين (اللغوي والشرعي).

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث.

(١) ينظر التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن لعودة خليل أبوعودة ص ٢٢ .
(٢) ينظر الصحابي لابن فارس صـ٤٤،٤٥، تعلق احمد حسن بسج ط دار الكتب العلمية، بيروت .

أما المقدمة فقد أشرت فيها إلى أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والتمهيد تناولت فيه ترجمة موجزة لـــ:

١- الشيخ الباجوري.

٢- الإمام ابن قاسم.

٣- الإمام القاضي أبي شجاع الأصفهاني.

وقد بدأت الترجمة بالإمام الباجوري، حيث إنَّ آلية المعالجة للبحث ستكون من خلال حاشية الإمام الباجوري.

- أما المبحث الأول فجعلته بعنوان "التطور الدلالي لمحةٌ وبيانٌ"

- والمبحث الثاني بعنوان "دراسة إحصائية لألفاظ الحدود ومتعلقاتها من خلال كتاب الحدود في الحاشية"، ذاكرًا الجذور اللغوية للألفاظ، ثم ذكرت مشتقات هذه الجذور معتمدًا على الترتيب الأبجدي.

- والمبحث الثالث جاء بعنوان "التطور الدلالي للألفاظ"، وقد ذكرت فيه الجذور اللغوية للألفاظ معتمدًا على الترتيب الأبجدي، ثم بيان معناها اللغوي من خلال كتب المعاجم، ثم ذكر المعنى الشرعي الوارد في الحاشية، ثم بيان وجه التطور الدلالي بين المعنيين.

- ثم الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي تمخض عنها البحث.

التمهيد

أولًا: التعريف بالشيخ الباجوري[1] :

١) مولده ونشأته:

هو العلامة الفاضل الشيخ إبراهيم بن محمد بن أحمد المصري الشافعي البيجوري أو الباجوري، نسبة إلى باجور مركز من مديرية المنوفية بمصر المحروسة، ولد سنة ١١٩٨هـ، الموافق ١٧٨٤م، ونشأ في حجر أبيه وقرأ القرآن الكريم، وقدم إلى جامعة الأزهر الشريف في طلب العلم وهو ابن أربع عشرة سنة، وفي مدة قليلة ظهرت عليه آيات النجابة، فدرس ودرَّس، وتعلَّم وعلَّم، وألَّف التآليف العديدة الجامعة المفيدة.

تقلَّد رحمه الله مشيخة الأزهر الشريف سنة ١٢٦٣هـ إلى أن توفي بالقاهرة.

وكان ديدنه رحمه الله تعالى التعلم والاستفادة، والتعليم والإفادة، وكان له حسب جسيم لأهل بيت النبي – صلَّى الله عليه وسلم – وكان لسانه رطبًا بتلاوة القرآن العظيم وبذكر الله الحليم الكريم.

وبالجملة فكان الشيخ الباجوري – رحمه الله – صارفًا زمنه في طاعة مولاه، شاكرًا له على ما أولاه، ولذلك حصل النفع والانتفاع بتآليفه وحواشيه في حياته وبعد مماته.

٢) مؤلفاته:

لقد أثرى العلامة الباجوري المكتبة الإسلامية بالعديد من المؤلفات المفيدة، وأول مؤلفاته حاشيته على رسالة في لا إله إلا الله للشيخ محمد الفضالي ألفها سنة

(١) ينظر في ترجمته الأعلام للزركلي ٧١/١ ط دار العلم للملايين، وينظر هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي ٤١/١ ط دار احياء التراث العربي بيروت لبنان، وينظر حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري ٦/١ تصحيح علوي أبوبكر محمد السقاف ط دار الكتب الإسلامية .

١٢٢٢هـ، وهو ابن أربع وعشرون سنة من عمره، وقد بلغت مؤلفاته نحوًا من عشرين مؤلفًا، كلها مطبوعة وآخر مؤلفاته – رحمه الله تعالى – حاشيته على العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع الأصفهاني في الفقه الشافعي، وهي التي نحن بصددها وهي جزآن كبيران، ألفها سنة ١٢٥٨هـ، وهي آخر ما أتم تأليفه، ومن مؤلفاته:

- تحفة البشر على مولد ابن حجر.
- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية في الفرائض مجلد.
- تحفة المريد على جوهرة التوحيد للقاني في علم الكلام.
- تحقيق المقام على كفاية العوام.
- حاشية على أم البراهين للسنوسي في العقائد.
- حاشية على بانت سعاد.
- حاشية على البردة الشريفة.
- حاشية على السلم المنورق في المنطق.
- حاشية على متن السمرقندية.
- المواهب اللدنية.
- الدرالحسان فيما يحصل به الإسلام والإيمان.
- فتح الخبير اللطيف بشرح نظم الترصيف في علم التصريف، وغير ذلك من المؤلفات.

٣) وفاته:

انتقل الشيخ الباجوري طيب الله ثراه إلى رحمة مولاه سنة ١٢٧٧هـ، الموافق سنة ١٨٦٠م، بعد أن عاش نحوًا من ثمانين سنة كلها خير وبركة، سقى الله ثراه صيب الرحمة والرضوان وأسكنه أعلى فراديس الجنان.

ثانيًا: التعريف بالعلامة ابن قاسم[١]:

١) مولده ونشأته:

هو محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبدالله شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، فقيه شافعي.

ولد سنة ٨٥٩هـ، الموافق ١٤٥٥م، وولد ونشأ بغزة وتعلم بها وبالقاهرة وأقام بهذه وتولي أعمالًا في الأزهر وغيره، ونوفى سنة ٩١٨ هـ، الموافق١٥١٢م

مؤلفاته:

- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب يعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع.
- حاشية على شرح التصريف في الأزهرية علق بها على شرح السعد التفتازاني العربي.
- حواش على حاشية الخيالي في شرح العقيدة النسفية.

ثالثًا: التعريف بالعلامة أبي شجاع[٢]:

هو أحمد بن الحسين بن أحمد أبوشجاع شهاب الدين أبوالطيب الأصفهاني، ولد سنة ٥٣٣هـ الموافق ١١٣٨م، فقيه من علماء الشافعية، له كتب منها "التقريب" فقه، ويسمى "غاية الاختصار"، و"شرح إقناع الماوردي".

(١) ينظر الأعلام للزركلي، ٥/٧.
(٢) ينظر الأعلام للزركلي ١١٦/١

المبحث الأول

التطور الدلالي لمحة وبيان

المطلب الأول: التطور الدلالي مفهومه ومعناه

بالنظر في أمهات المعاجم العربية قديمها وحديثها نرى أن معنى هذه الكلمة مرجعه مادة (طور) وأصلها في كلمة (الطور) بفتح الطاء، فنقول: فعل ذلك طورًا بعد طور، أي مرة بعد مرة، والطور: الحال والهيئة، والجمع أطوار، وتعدي طوره أي: حاله التي تليق به، والطور: الحدبين الشيئين، والأطوار: الحالات المختلفة، وتقول الناس أطوار: أي أصناف وحالات شتى(١).

أما التطور الدلالي واللغوي فلم يرد له ذكر في أي معجم لغوي من معاجم الألفاظ، وعليه نستطيع أن نعرف التطور الدلالي بأنه التغير التدريجي الذي يحدث في لغة (ما) سواء أكان ذلك في الألفاظ ودلالتها أو في التراكيب لعلاقة بين المعاني المستحدثة، والأصل الأول للدلالات اللغوية القديمة(٢).

وقد عرفه أستاذنا الأستاذ الدكتور / عبدالحميد أبو سكين بأنه ظاهرة لغوية تعتري ألفاظ اللغة في مراحلها التاريخية بتغير في صورتها أو في دلالتها، وحينئذ يقال: إن اللغة تطورت في ألفاظها أو في دلالتها لأنها كالكائن الحي يعيش حياة متطورة متجددة وتلك سنة الله خالق الألسنة واللغات، ولن تجد لسنة الله تبديلًا(٣).

---

(١) ينظر الدلالة بين النظرية والتطبيق د/ عبدالفتاح أبوالفتوح ص ١١١،ينظر مادة [طـ.و.ر] في الصحاح للجوهري، وأساس البلاغة، ولسان العرب، والقاموس المحيط، والمصباح المنير والمعجم الوسيط .

(٢) ينظر الدلالة بين النظرية والتطبيق د/ عبدالفتاح أبوالفتوح ص ١١٢ .

(٣) ينظر نظرات في دلالة الألفاظ د/ أبوسكين ص ٩٨ .

وإن تغيرات المعنى غالبًا ما تكون صدًي لتغير الميول الاجتماعي، وإن هذه الميول الاجتماعية أوضح في حالة "التغير الدلالي" منها في حالة التغير الصوتي(١).

وقد عرفه أستاذنا الأستاذ الدكتور / عبدالفتاح البركاوي: بأنه ذلك النوع من التغير الذي يصيب معاني الألفاظ (مفردة أو مركبة) في لغة ما عبر عصورها التاريخية المختلفة متى توافرت الدواعي والأسباب التي تؤدي إلى ذلك، وهذا التطور يلحق المفردات كما يلحق التراكيب على السواء(٢).

وعند مطالعتنا للتعريفات السابقة للتطور الدلالي يتبين لنا أن التطور الدلالي للألفاظ والتراكيب مر بمراحل متعددة نتيجة للتطور الذي أصاب الحياة في كافة مناحيها.

فهناك دواعٍ وأسباب ينتج عنها هذا التطور الملحوظ في المفردات والتراكيب.

فاللغة كالكائن الحي يسري عليها ما يسري عليه من التطور.

المطلب الثاني: مظاهر التطور الدلالي وأشكاله(٣):

١) تخصيص الدلالة أو تضييق المعنى:

وذلك يكون بقصر اللفظ ذي المعنى العام على بعض أفراده أو أجزائه، ويعني ذلك الاقتصار في استعمال اللفظ على جزء من دلالته القديمة، وأوضح مثال على هذا النوع تلك الألفاظ التي نقلها الشارع من معانيها اللغوية العامة إلى معانٍ

(١) ينظر علم اللغة مقدمة للقارئ العربي د/ محمود السعران ط دار النهضة العربية ص ٢٨٠ .
(٢) ينظر في الدلالة اللغوية لأستاذنا الدكتور / عبدالفتاح البركاوي ص ٩٢ الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م .
(٣) ينظر في هذا الموضوع الدلالة بين النظرية والتطبيق د/ عبدالفتاح أبوالفتوح ص ١٢٠، وينظر في الدلالة اللغوية د/ عبدالفتاح البركاوي ص ١١٢ – ١١٥، وينظر التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن لعودة خليل ص ٥٦ .

خاصة كالصلاة والوضوء والصوم والحج، كما يوجد التخصيص أيضًا في لغة الكلام العادي إذ تخصصت كلمة "الطهارة" وأصبحت تعني "الختان" وتخصصت كلمة "الحريم" التي كانت تدل على كل محرم لا يمس لتطلق على "النساء"، وتخصصت بالمثل كلمة "المأتم" التي كانت تطلق على "الاجتماع في فرح أو حزن" للدلالة على الاجتماع في "الحزن" فقط.

٢) تعميم الدلالة أو توسيع المعنى:

ويكون ذلك بتوسيع معنى اللفظ ومفهومه ونقله من المعنى الخاص الدال عليه إلى معنى أعم وأشمل.

وقد يحدث هذا التعميم في اللغة الأدبية وفي لغة الحياة اليومية أيضًا، فلفظ "الورود" أو الورد كانت تعني "ورود الماء" فقط، ثم صار إتيان كل شيء "وردًا".

وفي اللغة المعاصرة يطلق لفظ "البحر" مرادًا به "النهر".

٣) انتقال الدلالة أو انتقال المعنى:

يعني هذا المظهر أن تنتقل دلالة اللفظ من مجال دلالي إلى مجال دلالي آخر، وذلك مثل انتقال كلمة "العقل" من معنى الربط والمسك إلى الدلالة على "القوة المفكرة" في الإنسان.

ومن ذلك أيضًا كلمة "العين" في معنى "الجاسوس" واستخدام لفظ "القهوة" بمعنى المكان الذي يتناول فيه الناس شتى المشروبات.

فالمظاهر الثلاث السابقة هي التي أجمع العلماء على أنها تشكل الأغراض الأساسية للتطور الدلالي، وقد تنوعت فيما بينها على أسس منطقية بيدأن هناك نظرة أخري تقوم على أسس نفسية جعلت هذه المظاهر تتسع لتشمل ما يعرف بـــ "رقي الدلالة" و"انحطاط الدلالة" وهذان المظهران أي الرقي والانحطاط لا يتعلقان

بالدلالة في ذاتها، وإنما بنظرة المجتمع إليها، وهذه النظرة قد تختلف من عصر إلى عصر، ومن بيئة إلى أخرى.

وقد عدد "بالمر" نقلًا عن العالم اللغوي الأمريكي "بلومفيلد" أنواعًا من تطور الألفاظ منها:

١- تغيير مجال الاستعمال عن طريق المجاز.
٢- نقل المعنى من الكل إلى الجزء أو العكس.
٣- نقل المعنى من الأقوى إلى الأضعف.
٤- نقل المعنى من الأضعف إلى الأقوى.

المطلب الثالث: عوامل التطور الدلالي

رأى اللغوي الفرنسي أنطوان مييه أن هناك ثلاثة عوامل تؤدي إلى هذا التطور، لغوية وتاريخية واجتماعية[١]، وحصرها الدكتور / إبراهيم أنيس في سببين اثنين، هما: الاستعمال والحاجة[٢]، وحصرها الدكتور / أحمد مختار عمر في ستة عوامل:

١- ظهور الحاجة.
٢- التطور الاجتماعي والثقافي.
٣- المشاعر العاطفية والنفسية.
٤- الانحراف اللغوي.
٥- الانتقال المجازي.
٦- الابتداع[٣].

(١) ينظر علم الدلالة د/ أحمد مختار عمر ص ٢٣٧ ط عالم الكتب .
(٢) ينظر دلالة الألفاظ د/ إبراهيم أنيس ص ١٣٤ مكتبة الأنجلو، وينظر الدلالة بين النظرية والتطبيق د/ عبدالفتاح أبوالفتوح ص ١٢٣ .
(٣) ينظر علم الدلالة د/ أحمد مختار عمر ص ٢٣٧ – ٢٤٢ .

فظهور الحاجة يعد العامل الرئيس في التطور الدلالي.

فحيث يملك المجتمع اللغوي فكرة أو شيئًا يريد أن يتحدث عنه، فإنه يمثله بمجموعة من الأصوات في مفردات أو معجم اللغة(١).

(١) ينظر علم الدلالة د/ أحمد مختار عمر ص ٢٣٧ .

المبحث الثاني

الدراسة الإحصائية لألفاظ الحدود ومتعلقاتها من خلال كتاب "الحدود في الحاشية"

الجذور اللغوية	المشتقات	المجلد	الصفحات
أ. م. م	أمم، يؤم، إمام، إمامة	الثاني	٤٥٥، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣
ب. غ. ي	بغي، يبغي، البغي، البغاة، الباغي	//	٤٩٠، ٤٩٢، ٤٩٣
ت. و. ب	توب، يتوب، التوبة، التائب، استتيب، الاستتابة	//	٤٨٢، ٤٨٤، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥٠٨
ج. ل. د	الجلْدة، الجِلد، الجَلد	//	٤٤٨، ٤٦٠، ٤٦٥
ح. د. د	حَدَّ، حُدَّ، حَدٌ، حدود	//	٤٤٥
ح. ر. ب	حرابة، محاربة	//	٤٨١
ح. ص. ن	محصن، إحصان، أحصِنَّ	//	٤٤٥، ٤٥٠، ٤٥١
خ. م. ر	الخمر	//	٤٦٣، ٤٦٤
ر. ج. م	رجَم، الرجم	//	٤٤٨
ر. د. د	الردة، ارتدَّ، المرتد	//	٤٤٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٤
ر. م. ي	الرمي	//	٤٥٦
ز. ن. ي	زني، يزني، الزاني، الزانية، الزنا	//	٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨،

			٤٥٣، ٤٥٧
س. ر. ق	سرق، السارق، السارقة، مسروق، السرقة	//	٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٣
ش. ب. هـ	شبهة	//	٤٤٦، ٤٤٨، ٤٧٤
ص. ل. ب	يصلب، مصلوب، صلب، صلبٌ	الثاني	٤٨٠، ٤٨١
ص. و. ل	صال، يصول، الصيال، الصائل	//	٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧
ع. ز. ر	عزَّر، تعزيز، معزَّز، تعازير	//	٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٧٧
غ. ر. ب	التغريب	//	٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥١
ق، ت، ل	قتل، يقتل، قاتل، قتال، مقتول	//	٤٨٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٧
ق. ذ. ق	القذف، القاذف، المقذوف	//	٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠
ق. ط. ع	القطع، قاطع، قطَّاع	//	٤٦٩، ٤٧٨، ٤٧٩
ك. ف. ر	كفر، يكفر، كافر، كفرًا	//	٥٠٠، ٥٠١
ل. و. ط	لوط، لاط، اللواط، اللوطي، لائط، الملوط	//	٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٧
ن. ب. ذ	النبيذ	//	٤٦٤

المبحث الثالث

التطور الدلالي للألفاظ

١) (أ. م. م)

المعنى اللغوي:

الأمُّ بالفتح، القصد: أمَّه يؤمُّه، إذا قصده، وأمَّمه وأتمَّه وتأمَّمَه ويمَّه وتيَمَّمه الأخيرتان على البدل(١).

والإمام الذي يقتدى به، وجمعه أيمة وأصله آممة على فاعلة مثل إناء وآنية(٢).

والإمام الخليفة والإمام العالم المقتدى به والإمام من يؤتم به في الصلاة ويطلق على الذكر والأنثى(٣).

المعنى الشرعي للإمام في كتاب الحدود:

ورد لفظ (إمام) في كتاب الحدود في الحاشية مرادًا به السلطان أو الحاكم(٤).

وقد تعدد تكرار لفظ (إمام) في الحاشية ويقصد به السلطان أو الحاكم أو الخليفة أو أمير المؤمنين.

وجه التطور بين المعنيين اللغوي والشرعي

عند النظر في المعنى اللغوي الذي ذكرته المعاجم اللغوية، نجد أن لفظ (الإمام) ورد على عدة معان:

١- العالم المقتدى به.

٢- الخليفة.

٣- من يؤتم به في الصلاة ويطلق على الذكر والأنثى.

---

(١) ينظر معجم لسان العرب مادة أ . م . م

(٢) ينظر معجم الصحاح للجوهري مادة أ . م . م

(٣) ينظر المصباح المنير للفيومي مادة أ . م . م

(٤) ينظر حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع ٤٦٨/٢ تصحيح علوي أبوبكر ط دار الكتب الإسلامية .

٤- وقد يراد به القائد كما يقال: إمام القوم، أي: قائدهم.

٥- وإمام الركب أي: قائدهم أيضًا.

٦- ويقال أيضًا: إمام الدعاة.

وجاء المعنى الشرعي في كتاب الحدود لتخصيص وتضييق معنى الإمام، إذ أصبح يطلق على الحاكم أو السلطان أو الخليفة، وجاء تضييق الدلالة أو تخصيص المعنى للفظ الإمام في كتاب الحدود مشروط بشرائط.

وشرط الإمام كشرط القاضي من كونه مسلمًا مكلفًا حرًّا عدلًا ذكرًا مجتهدًا ذا رأي وسمع وبصر ونطق، وأن يكون قرشيًّا، وأن يكون شجاعًا يغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد، ويحمي البيْضة أي جماعة المسلمين ودخل في الشجاعة سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض[١].

٢) (ب. غ. ي)

المعنى اللغوي[٢]:

البغي: التعدي، وبغي الرجل على الرجل: استطال، والبغي الاستطال على الناس، وقال الأزهري: معناه الكبر، والبغي الظلم والفساد، ويقال فلان يبغي على الناس إذا ظلمهم وطلب أذاهم، والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل.

وقال النبي – صلَّى الله عليه وسلم – لعمَّار ويح ابن سمية تقتله الفئة الباغية

وفي التنزيل: فلا تبغوا عليهن سبيلًا، أي: إن أطعنكم فلا يبقى لكم عليهن طريق إلا أن يكون بغيًا وجوْرًا، وأصلُّى البغي: مجاوزة الحد.

ومن المجاز: بغى الجراح، ترامى إلى فساد، وبغت السماء: ألح مطرها.

---

(١) ينظر الحاشية ٤٩١/٢ – ٤٩٢

(٢) ينظر معجم لسان العرب مادة (أ . م . م)، والصحاح مادة (أ . م . م)، وأساس البلاغة للزمخشري مادة (أ . م . م) .

وعند استقراء مادة (ب. غ. ي) في المعاجم اللغوية نجدها تدور حول المعاني الآتية:

١- الظلم والفساد.

٢- الاستطالة.

٣- الكبر.

٤- الفئة الخارجة عن طاعة الإمام.

٥- مجاوزة الحد.

المعنى الشرعي:

طائفة مسلمون مخالفون الإمام أي: بأن خرجوا عن طاعته بعد انقيادهم له أو منع حق توجه عليهم كزكاة[١].

وجه التطور بين المعنيين:

عند النظر إلى لفظ (البغي) في المعاجم اللغوية نجده يدور حول عدة معانٍ قد سبقت الإشارة إليها.

وجاء المعنى الشرعي في كتاب الحدود وأطلق لفظ البغي على الفئة الباغية الخارجة على الإمام.

فقد حدث تخصيص وتضييق لمعنى البغي، فوجه التطور بين المعنيين اللغوي والشرعي هو تخصيص الدلالة وتضييقها، فالمعنى الشرعي قد خصص الدلالة.

٣) (ت. و. ب)

المعنى اللغوي[٢]:

التوبة لغة: الرجوع ولا يلزم أن تكون من مذنب، وفي الحديث: "الندم توبة" وكذلك التوْب مثله.

---

(١) ينظر الحاشية كتاب الحدود ٢/٤٩٠ – ٤٩١ .

(٢) ينظر الصحاح مادة (ت . و. ب)، ولسان العرب مادة (ت . و. ب) .

وقال الأخفش التوب جمع توْبة، مثل: عزمة وعزم، وتاب إلى الله توبةً ومتابًا، أتاب ورجع عن المعصية، وقد تاب الله عليه: وفقه لها، وفي كتاب سيبويه: التوبة على تفعله، واستتابه: سأله أن يتوب.

المعنى الشرعي:

يدور لفظ (التوبة) في كتاب الحدود حول الرجوع عن الذنب الموجب للحد كحكم المرتد وتارك الصلاة عمدًا جاحدًا لها غير معتقد لوجوبها، وقاطع الطريق الذي تاب قبل القدرة عليه، وهذا محمول على أداء ما توجه عليه من الحق وهو الصلاة، والإسلام، وعدم قطع الطريق.

فالمرتد إذا رجع إلى الإسلام بالتوبة سقط عنه الحد، وكذلك تارك الصلاة فإذا أدى الصلاة حصل المقصود بخلاف سائر الحدود التي وقعت عقوبة على معصية سابقة كحد الزنا وشرب الخمر وغيرهما، فلا تسقط بالتوبة على المعتمد، لأن المقصود منها العقوبة على المعصية السابقة(١).

وجه التطور بين المعنيين:

عند النظر في المعنى اللغوي الذي ذكرته كتب المعاجم نجد أن لفظ (التوبة) يطلق على الرجوع: مطلقًا ولا يلزم أن تكون التوبة من ذنب.

أمَّا المعنى الشرعي، فنجد أن لفظ (التوبة) حدث له تخصيص في الدلالة في كتاب الحدود فأصبح اللفظ يطلق على الذنب الذي سقط فيه الحد بالتوبة، وهذا واضح جلي في المرتد الذي تاب ورجع إلى الإسلام، وتارك الصلاة الجاحد لها الذي تاب ورجع إلى أداء الصلاة، وقاطع الطريق الذى تاب قبل القدرة عليه .

(١) ينظر الحاشية كتاب الحدود فصل في أحكام الردة ٤٩٩/٢ – ٥٠٤، وينظر فصل في حكم تارك الصلاة ٥٠٥/٢ – ٥٠٩ بتصرف

٤) (ج. ل. د)

المعنى اللغوي:

والجلد مصدر جلَده بالسوط يجلده جلدًا ضربه، وجلده الحد جلدًا ضربه وأصاب جلده كقولك رأسه وبطنه، وفرس مُجْلد لا يجزع من ضرب السوط، وجلدت به الأرض أي: صرعته وجلد به الأرض ضربها[١].

وجاء في الحاشية:

(وسميت الجَلْدة بلفظ جَلْدة لاتصالها بالجلد أي: لاتصال الجَلْدة بفتح الجيم بالجِلد بكسرها)[٢]،وهذا من باب تعليل التسمية،

المعنى الشرعي:

جاء لفظ (الجَلْد) في الحاشية في كتاب الحدود عند حديث الشيخ الباجوري – رحمه الله تعالى – عن حد الزنا، وحد القذف، وحد شرب الخمر، وعند الحديث عن أحكام الأشربة، وفي الحد المتعلق بشرابها.

فيحد بسوط أو عصا معتدلة بين القضيب، وهو الغصن والعصا غير المعتدلة وبين الرطب واليابس، أو نعل أو أطراف ثياب لما روى الشيخان أنه – صلَّى الله عليه وسلم – كان يضرب بالجريد والنعال، وفي البخاري عن أبي هريرة أنه أُتِى النبي – صلَّى الله عليه وسلم – بسكران فأمر بضربه فمنا من ضرب بيده، ومنا من ضربه بنعله، ومنا من ضربه بثوبه، ويفرق الضارب الضرب على الأعضاء فلا يجمعه في موضع واحد، لأنه قد يؤدي إلى الهلاك، وتجنب المقاتل وهي المواضع التي يسرع الضرب فيها إلى القتل كالقلب ونقرة النحر والفرج ويتجنب الوجه – أيضًا– كقوله – صلَّى الله عليه وسلم – (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه) ولأنه يجمع المحاسن بخلاف الرأس فلا يتجنبه لأنه مغطى بالعمامة غالبًا فلا

(١) ينظر لسان العرب لابن منظور مادة (ج . ل . د) .
(٢) ينظر الحاشية كتاب الحدود ٤٤٨/٢ .

يخاف تشويهه بالضرب، ولا يرفع الضارب يده فوق رأسه مثلًا لأنه يلزم على ذلك زيادة الألم ولا تشد يد المحدود ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب بخلاف ما يمنعه كالجبة المحشوة والفروة فتنزع منه ليحصل مقصود الحد.

ويحد الذكر قائمًا والأنثى جالسة ويجعل عند المرأة محرم أو امرأة تلف عليها ثيابها إذا انكشفت(١).

وقد قمنا بالإطالة في نقل النص السابق من الحاشية ؛ وذلك لأهميته في إبراز وجه التطور بين المعنيين.

وجه التطور بين المعنيين اللغوي والشرعي:

عندما نقوم بتحليل النص السابق للإمام الباجوري نستطيع أن نقول إن المعنى الشرعي قد أخذ أكثر من مظهر من مظاهر التطور الدلالي:

١) التخصيص:

فالمعنى اللغوي للجلد يشير إلى الضرب عامة، وهذا الضرب قد يكون بدافع التأديب، أو بدافع إقامة الحد، وقد يكون الضرب – أيضًا – للدابة التي يمتطيها الإنسان، كما جاء في المعنى اللغوي وفرس مجلد لا يجزع من ضرب السوط.

أما الجلد في كتاب الحدود قد حدث له تخصيص وتضييق، فأطلق على الضرب الذي يقام على شارب الخمر، القاذف، الزاني غير المحصن، أي جاء بدافع إقامة الحد.

(١) ينظر الحاشية كتاب الحدود ٤٦٤/٢ – ٤٦٥ .

٢) التعميم:

المعنى اللغوي للفظ (الجلد) يشير إلى الضرب بالسوط، أما المعنى الشرعي فقد حدث فيه تعميم للدلالة، حيث أشار النص السابق إلى أن الضرب قد يكون بالسوط أو بغيره كالعصا والنعل وأطراف الثياب، فالمعنى الشرعي قد عمم للدلالة.

وعند مطالعتنا لنص الإمام الباجوري نجد روح الإسلام عند تطبيق الحدود ومنهجه النفيس في كيفية التطبيق مما يتناسب والمعاني الإنسانية، حيث وضع شروطًا خاصة لتطبيق حد الجلد، مما يدل على روعة ديننا الحنيف.

٥) (ح. د. د)

المعنى اللغوي[١]:

الحد: الحاجز بين الشيئين والفصل بينهما لئلا يختلط أحدهما بالآخر، وحد الشيء منتهاه، تقول حددت الدار أحدُّها حدًّا، والتحديد مثله، وفلان حديد فلان: إذا كان أرضه إلى جانب أرضه.

ويأتي أيضًا بمعنى المنع والفصل ونهاية الشيء.

المعنى الشرعي:

الحدود عقوبة مقدرة وجبت على من ارتكب ما يوجبها، فإن الشارع قدرها لا يزيد ولا ينقص عنها[٢].

وجه التطور بين المعنيين:

عند النظر إلى المناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي للفظ (الحد) نجد أنه حدث له تطور في الدلالة عن طريق انتقال الدلالة، فقد انتقلت دلالة اللفظ من

(١) ينظر معجم الصحاح مادة (ح . د . د)، ولسان العرب مادة (ح . د . د)، وأساس البلاغة للزمخشري مادة (ح . د . د) وينظر الحاشية كتاب الحدود ٤٤٥/٢ .
(٢) ينظر الحاشية كتاب الحدود ٤٤٥/٢ .

المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي عن طريق المجاز لعلاقة المشابهة بين المعنى اللغوي والشرعي.

فإذا كان الحد بمعنى المنع، فقد منع تطبيق الحدود من ارتكاب الفواحش، أي: فقد منع الحد الإنسان من ارتكاب ما يوجب الحد عليه.

وإذا كان الحد في اللغة بمعنى الفصل بين الشيئين فَجُعِل الحد في الشرع للفصل بين الإنسان وبين ارتكابه للذنب الذي يوجب الحد.

وكذلك يأتي الحد في اللغة بمعنى النهاية، فالحدود – أيضًا – في المعنى الشرعي لها نهايات مضبوطة.

ويمكن أن يكون انتقال الدلالة جاء عن طريق المجاز لعلاقة غير المشابهة أي عن طريق المجاز المرسل الذي علاقته السببية، فالحد سبب في منع الناس من ارتكاب ما يوجب الحد.

٦) (ح. ر. ب)

المعنى اللغوي[١]:

حَرَبه يَحرُبه حَرَبًا، مثل طلبه يطلبه طلبًا، إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، وقد حرب ماله سلبه وأخذ جميع ماله.

المعنى الشرعي:

جاء الحديث عن معنى الحرابة في الحاشية عن ذكر أحكام قاطع الطريق وحد الحرابة الواجب على من ارتكب هذا الجُرْم، فقطَّاع الطريق على أربعة أقسام لأن الفعل الصادر منهم، إما القتل فقط، وإما القتل وأخذ المال، وإما أخذ المال، وإما إخافة المارين في الطريق.

(١) ينظر مادة [ح.ر.ب]في الصحاح، والمصباح المنير.

فأحكام هؤلاء تقطع منهم في أول محاربة (اليد اليمنى والرجل اليسرى) دفعة واحدة أو على الولاء ؛ لأنه حد واحد، فإن عادوا للمحاربة ثانية (فيسراهم ويمناهم يقطعان) أي: يدهم اليسرى ورجلهم اليمنى يقطعان دفعة واحدة أو على الولاء، لأنه حد واحد، وقطع اليد للمال كالسرقة وقيل للمحاربة وقطع الرجل للمال والمجاهرة تتزيلًا لذلك منزلة سرقة ثانية، وقيل: للمحاربة(١).

وجه التطور بين المعنيين:

عند النظر إلى المعنى اللغوي للفظ (الحَرابة) وجدنا أنه يدور حول سلب المال، وقد حدث تعميم للفظ في المعنى الشرعي، فقد أخذ التطور الدلالي بين المعنيين شكل تعميم الدلالة، حيث أطلق لفظ (الحرابة) على محاربة الله ورسوله والسعي في الإفساد في الأرض وترويع الآمنين عن طريق:

١- القتل فقط.
٢- القتل وأخذ المال.
٣- أخذ المال.
٤- إخافة المارين في الطريق.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾(٢) .

(١) ينظر الحاشية كتاب الحدود ٤٧٩/٢ – ٤٨١ .
(٢) سورة [المائد : آية ٣٣] .

٧) (ح. ص. ن)

المعنى اللغوي:

أصل الإحصان المنع، ومنه الحصن ؛ لأنه يمنع من الأعداء [١].

المعنى الشرعي [٢]:

ورد لفظ (المحصَن والمحصَنة) في الحاشية ويراد به:

١) المتزوج والمتزوجة.

وشرائط الإحصان أربعة:

١- الأول والثاني: البلوغ والعقل وجمع المصنف بينهما – كمال قال الإمام الباجوري – لاستوائهما في المفهوم.

٢- الحرية الكاملة.

٣- وجود الوطء في نكاح صحيح ؛ لأن الشهوة مركبة في النفوس، فإذا وطئ في نكاح صحيح فقد استوفاها فكان حقه أن يمتنع من الزنا، فإذا وقع عليه غلظ عليه بالرجم، فالرجل المحصن أي المتزوج، وكذلك المرأة إذا وجدت فيهما شروط الإحصان وقاما بارتكاب الفاحشة وجب إقامة الحد عليهما وهو الرجم.

٢) ويراد – أيضًا – بالمرأة المحصنة في أحكام القذف (العفيفة الطاهرة).

وجه التطور بين المعنيين:

عند النظر إلى معنى لفظ (الإحصان) نجد أنه قد حدث له تطور دلالي عن طريق انتقال الدلالة عن طريق المجاز الذي علاقته المشابهة، فالإحصان لغة أصله المنع.

---

(١) لسان العرب مادة (ح . ص . ن)،وينظر صفوة التفاسير لمحمد الصابوني ٣٢٥/٩ ط دار الرشيد سوريا حلب .

(٢) ينظر الحاشية كتاب الحدود ٤٥٠/٢ .

فمن اتصف بصفة الإحصان كان ينبغي عليه أن يمنع نفسه من ارتكاب فاحشة الزنا.

وكذلك من اتصف بصفة العفة كان ينبغي أن يحصن بهذه الصفة من القذف فتكون صفة العفة والطهارة حصن منيع له من أن يقذفه أحد.

٨) (خ. م. ر)

المعنى اللغوي:

الخمر اسم لكل مسكر خامر العقل أي غطاه واختمرت الخمر أدركَت وعلت وخمَّرت الشيء تخميرًا، أي: غطيته وسترته.

وسميت الخمر خمرًا ؛ لأنها تستر العقل وتغطيه، ومنه خمَّرت الإناء أي غطيته، والخمر ما أسكر من عصير العنب؛ لأنها خامرت العقل، قال ابن الأعرابي: سميت الخمر خمرًا ؛ لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير رائحتها(١).

وعند مطالعتنا لمادة (خ. م. ر) في كتب المعاجم وجدناها تدور حول معنى عام (التغطية والستر).

وأشارت المعاجم إلى معنيين أطلق عليهما لفظ (خمر):

١- اسم لكل مسكر خامر العقل.

٢- ما أسكر من عصير العنب ؛ لأن الخمر خامرت العقل.

المعنى الشرعي:

الخمر (هي المتخذة من عصير العنب) وسميت بذلك لمخامرتها العقل، واختلف في اطلاق الخمر على المتخذ من عصير العنب، هل هو حقيقة أو لا ؟

(١) ينظر مادة (خ . م . ر) في الصحاح للجوهري، ولسان العرب لابن منظور، والمصباح المنير للفيومي ومختار الصحاح للرازي، وينظر صفوة التفاسير للصابوني ١٣٩/١ .

قال المزني وجماعة: نعم ؛ لأن الاشتراك في الصفة وهي الإسكار يقتضي الاشتراك في الاسم بطريق القياس في اللغة وهو جائز عند الأكثرين وهو ظاهر الأحاديث كحديث كل مسكر خمر وكل خمر حرام، وقيل لا يطلق عليه إلا مجازًا، ونسبه الرافعي إلى الأكثر من العلماء، وعليه مشى المصنف، حيث عطف الشراب المسكر على الخمر فاقتضى أنه لا يسمى خمرًا(١).

عند النظر في المعنى الشرعي للخمر نجد أن الإمام الباجوري أشار إلى اختلاف العلماء في تحديد مفهوم الخمر، إذ أطلقه بعض العلماء على الشراب المتخذ من عصير العنب وغيره، وإطلاق الخمر على المتخذ من عصير العنب من باب الحقيقة لوجود الاشتراك في صفة الإسكار، وذلك عن طريق القياس في اللغة.

وقال بعض العلماء إن إطلاق الخمر على المتخذ من غير عصير العنب من باب المجاز، أي بجامع السكر في كُل.

ونسبه الإمام الرافعي إلى أكثر العلماء وأشار الشيخ الباجوري إلى أن المصنف مشى على إطلاق لفظ الخمر على المتخذ من عصير العنب فقط، حيث عطف الشراب المسكر على الخمر والعطف يقتضي المغايرة.

وجه التطور بين المعنيين:

وعند مطالعتنا للمعنى اللغوي (للخمر) والمعنى الشرعي في الحاشية نجد أن اللفظ قد حدث فيه تطور دلالي، وهذا التطور تعددت مظاهره:

أولًا: حدث تطور عن طريق انتقال الدلالة عن طريق المجاز لعلاقة المشابهة بين المعنيين، فعندما يتناول الإنسان الخمر فإنها تستر عقله وتغطيه، وهذا يساير المعنى اللغوي الذي هو الستر والتغطية.

(١) ينظر الحاشية كتاب الحدود ٤٦٣/٢ – ٤٦٤ .

ثانيًا: تخصيص الدلالة وتضييقها، وإذا نظرنا إلى المعنى اللغوي العام (الستر والتغطية) وجدنا أنه يدخل فيه من سُتر عقله بخمر أو غيرها، كمن سُتر عقله بجنون – والعياذ بالله – أما في كتاب الحدود، فإنه يطلق على من ستر عقله بكل شراب مسكر سواء أكان خمرًا أم غيرها، فقد حدث تخصيص وتضييق للمعنى.

وإذا نظرنا إلى المعنى اللغوي القائل بإطلاق لفظ الخمر على كل مسكر خامر العقل، والمعنى الشرعي القائل إن الخمر يطلق على الشراب المتخذ من عصير العنب فقط، وجدنا تخصيصًا وتضييقًا للمعنى.

ثالثًا: تعميم الدلالة، وعند النظر إلى المعنى اللغوي الذي يحدد مفهوم (الخمر) وأنها تطلق على الشراب المتخذ من عصير العنب فقط، والمعنى الشرعي المنسوب إلى بعض العلماء بإطلاق لفظ الخمر على الشراب المسكر المتخذ من عصير العنب وغيره وجدنا تعميمًا للدلالة.

٩) (ر. ج. م)

المعنى اللغوي:

الرجم: القتل وأصله الرمي بالحجارة.

يقال: رماه بالرجام وهي الحجارة[١]، وقد جاء الرجم في القرآن الكريم مرادًا به القتل.

قال تعالى: ﴿ قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفًا ۖ وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَـٰكَ ۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾[٢] .

(١) ينظر مادة (ر . ج . م) في لسان العرب، وأساس البلاغة للزمخشري، ومختار الصحاح للرازي .
(٢) سورة [هود : آية ٩١] .

أي ولولا جماعتك لقتلناك رميًا بالحجارة[١].

قال تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓاْ إِذًا أَبَدًا ﴾[٢] .

أي إن يظفروا يقتلوكم بالحجارة أو يردوكم إلى دينهم الباطل[٣].

المعنى الشرعي:

الرجم: الرمي حتى الموت للزاني المحصن بحجارة معتدلة، بحيث تكون بقدر مِلء الكف لا بحصا صغيرة لئلا يطول عليه الأمر، ولا بصخر أي حجارة كبيرة لئلا يموت حالًا فيفوت التنكيل الذي هو المقصود من الرجم[٤].

وجه التطور بين المعنيين:

جاء المعنى الشرعي مؤكدًا للمعنى اللغوي، حيث استعمل لفظ (الرجم) مرادًا به الرمي بالحجارة حتى الموت، ولكن المعنى الشرعي للفظ (الرجم) في كتاب الحدود خُصَّ بالزاني المحصن، ووضع شروطًا للمحصَن بأنه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته أو قدرها من مقطوعها في قبل في نكاح صحيح ووضع شروطًا للحجارة المستعملة في الرمي كما ذكرنا عند الحديث عن المعنى الشرعي.

ومن هنا نستطيع أن نقول إن لفظ (الرجم) قد حدث له تخصيص أو تضييق في كتاب الحدود، حيث جعل الرمي بالحجارة حدًا للمحصن المتزوج بالشروط التي ذكرناها في المحصن، وكذلك في الحجارة المنوط بها الرمي.

---

(١) ينظر صفوة التفاسير للصابوني ٣٠/٦ .
(٢) سورة [الكهف : آية ٢٠] .
(٣) صفوة التفاسير للصابوني ١٨٦/٨ .
(٤) الحاشية ٤٤٨/٢ .

١٠) (ر. د. د)

المعنى اللغوي:

وعند مطالعتنا للجذر اللغوي للفظ (الردة) في المعاجم وجدنا أنه يدور حول معنى الرجوع عن الشيء سواء أكان رجوعًا عن الإسلام إلى غيره وهو الكفر أو عن أي شيء آخر إلى غيره، ويقال رده إلى منزله ورد إليه جوابًا أي رجع، ويقال للمطلقة المردودة وترددت إلى فلان وتراد القوم البيع ردوه وكل ذلك بمعنى الرجوع، إذا فالمعنى اللغوي للفظ (الردة) لا يخرج عن معنى الرجوع مطلقًا[١].

المعنى الشرعي:

أما المعنى الشرعي للردة، فهي الرجوع عن الإسلام ممن يصح طلاقه وهو البالغ العاقل المختار بنية كفر ولو في المستقبل أو قول كفر كأن يقول: أنا الله، أو فعل كفر كسجود لصنم أو لشمس أو لقمر سواء أكان على جهة الاستهزاء أو العناد أو الاعتقاد[٢].

وجه التطور بين المعنيين:

وبعد مطالعتنا للمعنى اللغوي والشرعي للفظ الردة وجدنا أن اللفظ قد حدث فيه تطور دلالي، حيث تم تخصيص المعنى وتضييقه، فالمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي، فوجه التطور بين المعنيين قد أخذ شكل تخصيص الدلالة.

فالمعنى اللغوي للفظ (الردة) (الرجوع مطلقًا) كما ذكرنا، أما المعنى الشرعي فقد خصص الدلالة وأطلق الردة على الرجوع عن الإسلام بأي وجه من الوجوه التي ذكرناها وهي النية، القول، الفعل.

---

(١) ينظر مادة (ر . د . د) في معجم لسان العرب، والصحاح، وينظر الحاشية ٤٩٩/٢ – ٥٠٠ .
(٢) ينظر الحاشية ٥٠٠/٢ .

١١) (ر. م. ي)

المعنى اللغوي:

رمى الشيء من يديه يرميه (رميًا) ألقاه[١].

فمادة (ر. م. ي) يدور معناها اللغوي حول إلقاء الشيء من اليد، فيدخل في المعنى اللغوي الرمي بالسهام، الرمي بالحجارة، الرمي بالتراب.

قال تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾[٢].

أراد الله (عزوجل) أن يقول للرسول – صلَّى الله عليه وسلم – إنك لم ترم في الحقيقة أعين القوم بقبضة من تراب، وذلك لأن كَفًّا من التراب لا يملأ عيون الجيوش الكبيرة نظرًا لكثرتهم، وأشار ابن عباس إلى أن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلم – أخذ قبضة من التراب فرمى بها وجوه المشركين، وقال: شاهت الوجوه، فلم يبق أحد منهم إلا أصاب عينيه ومنخريه من تلك الرمية[٣].

المعنى الشرعي:

جاء لفظ الرمي في الحاشية عند الحديث عن إقامة الحد على الزاني المحصن وعن طريق الرمي بالحجارة حتى الموت، وجاء أيضًا لفظ (الرمي) عند الحديث عن أحكام القذف حيث أطلقه على الرمي بالفاحشة[٤].

وجه التطور الدلالي بين المعنيين:

إذا نظرنا إلى المعنى اللغوي الذي هو إلقاء الشيء من اليد، والمعنى الشرعي الذي هو الرمي بالحجارة للزاني المحصن نجد أن المعنى الشرعي قد خصص الدلالة، فالتطور قد أخذ شكل تخصيص الدلالة.

---

(١) ينظر مختار الصحاح مادة (ر . م . ي) .
(٢) سورة [الأنفال :من الآية رقم ١٧] .
(٣) ينظر صفوة التفاسير للصابوني ٤٩٧/٤ بتصرف
(٤) ينظر الحاشية ٤٤٨/٢ ـ ٤٥٦ بتصرف

وإذا نظرنا إلى المعنى الشرعي للرمي (وهو الرمي بالفاحشة) نجد أن التطور قد أخذ شكل انتقال الدلالة عن طريق المجاز الذي علاقته المشابهة بجامع الإيذاء في كل.

١٢) (ز. ن. ي)

المعنى اللغوي:

الزنا لغة مصدر قولهم زني – يزني – زنًا – وزناء، بالقصر لغة الحجاز وبالمدلغة تميم وهو مأخوذ من مادة (ز. ن. ي) التي تدل على الوطء المحرم وإتيان المرأة من غير عقد شرعي(١).

المعنى الشرعي:

إيلاج المكلف ولو حكمًا فيشمل السكران المتعدي الواضح حشفته الأصلية المتصلة أو قدرها عند فقدها في فرج واضح محرم لعينه في نفس الأمر مشتهى طبعًا مع الخلو عن الشبهة(٢).

وعند التحليل للمعنى الشرعي للفظ (الزنا) وجدنا المعنى الشرعي مقيدًا بقيود ومشروطًا بشروط:

١- أن يكون مكلفًا فخرج الصبي والمجنون فإيلاجهما ليس زنًا حقيقة، بل هو زنًا من ناحية الصورة.

٢- الواضح وجاء القيد بالواضح لإخراج الخنثى المشكل فإيلاجه لا يسمى زنًا لاحتمال أنوثته.

٣- وجاء القيد بالحشفة أو قدرها عند فقدها، فإذا قام بإيلاج أصبعه أو بعضها أو قدرها عند وجودها فلا يسمى إيلاج ذلك زنًا.

---

(١) ينظر مادة (ز . ن . ي) معجم لسان العرب، الصحاح، القاموس المحيط، المعجم الوجيز .
(٢) ينظر الحاشية ٤٤٦/٢ .

٤- وجاء القيد – أيضًا – بالواضح لإخراج فرج الخنثى المشكل فلا يسمى الإيلاج فيه زنًا وذلك لاحتمال ذكورته.

٥- وجاء القيد بمحرم لعينه لإخراج المحرم لعارض موجود كمن وطئ زوجته وهي حائض أو صائمة، فإنه وإن كان محرمًا، ولكن لا يطلق عليه زنًا، وأيضًا كمن وطئ زوجته ظنًا منه أنها أجنبية فلا يعد أيضًا من قبيل الزنا.

٦- وجاء القيد بمشتهي لإخراج وطء الميتة والبهيمة فليس زنًا وإن كان محرمًا.

٧- وجاء القيد بـــ (الخلو عن الشبهة) لإخراج وطء الشبهة كمن وطئ أجنبية يظنها زوجته[١].

وجه التطور الدلالي بين المعنيين:

جاء المعنى الشرعي متوافقًا تمامًا مع المعنى اللغوي، فالمعنى الشرعي لا يختلف عن المعنى اللغوي، ولكن عند تحليل المعنى الشرعي (للزنا) في كتاب الحدود في الحاشية، وجدنا أن المعنى الشرعي قد قُيِّد بقيود خاصة لم ترد في المعنى اللغوي مما جعلنا نقول إن المعنى الشرعي قد خصص الدلالة، وتوصل الباحث إلى أن التطور الدلالي للفظ (الزنا) قدأخذ شكل تخصيص الدلالة وتضييقها، وذلك بعد وضع القيود التي تم ذكرها آنفًا.

١٣) (س. ر. ق)

المعنى اللغوي:

تدور مادة (س. ر. ق) في المعاجم اللغوية حول معنى الخفاء، فمنه استرق السمع، أي: استرق مستخفيًا، وهو يسارق النظر إليه إذا اهتبل غفلته لينظر إليه،

(١) ينظر الحاشية ٤٤٦/٢ بتصرف

وتسرق الجن السمع أي: تسمعه مختفية، والسارق عند العرب من جاء مستترًا إلى حرز فأخذ منه ما ليس له(١).

قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَنِ ٱسْتَرَقَ ٱلسَّمْعَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ مُّبِينٌ ﴾(٢) .

فجاء لفظ (استرق) في الآية السابقة مشيرًا إلى الشياطين الذين يقومون بمعرفة أخبار السماء عن طريق استراق السمع خفية واختلاسًا.

المعنى الشرعي(٣):

جاء لفظ (السرقة) في كتاب الحدود في الحاشية ليشير إلى أن السرقة أخذ المال خفية ظلمًا من غير حرز مثله، فهذه الدلالة للفظ (السرقة) قيدت بعدة قيود:

١- أخذ المال خفية ليخرج به النهب والاختلاس، لأن كلًا منهما أخذ المال جهرة.

٢- ظلمًا جاء التقييد بالظلم ليخرج به ما لو أخذ مال غيره يظنه مال نفسه.

٣- من حرز مثله خرج بهذا القيد ما لو أخذ من غير حرز مثله.

وقد اشترطت الشريعة الإسلامية شروطًا لقطع يد السارق:

١- أن يكون بالغًا فلا يقطع صبي لعدم تكليفه.

٢- وأن يكون عاقلًا ولو سكران متعديًا، لأنه يعامل معاملة المكلف تغليظًا، فلا تقطع يد المجنون.

٣- وأن يكون مختارًا عالمًا بالتحريم، هذه شروط القطع بالنظر للسارق.

أما شروط القطع بالنظر للمسروق:

١- أن تبلغ قيمة المسروق ربع دينار فصاعدًا.

٢- من حرز مثله فلا قطع بسرقه ما ليس محرزًا.

---

(١) ينظر مادة (س . ر . ق) في لسان العرب، والصحاح بتصرف

(٢) سورة [الحجر : آية ١٨] .

(٣) ينظر الحاشية كتاب الحدود ٤٦٨/٢ بتصرف

٣- لا ملك للسارق فيه ولا شبهة[١].

وجه التطور الدلالي بين المعنيين:

عند دراسة المعنيين اللغوي والشرعي (للسرقة) نجد أن التطور الدلالي بين المعنيين قد أخذ مظهرين من مظاهر التطور الدلالي:

١- انتقال الدلالة عن طريق المجاز الذي علاقته المشابهة بجامع الخفاء في كل.

٢- المظهر الثاني للتطور الدلالي بين المعنيين (تخصيص الدلالة).

فالمعنى الشرعي قد خصص الدلالة للفظ (السرقة)، حيث وضع شروطًا وقيودًا مضافة للمعنى اللغوي حتى يتسنى إقامة الحد على السارق فوجه التطور الدلالي بين المعنيين قد أخذ شكل تخصيص الدلالة.

١٤) (ش. ب. هـ)

المعنى اللغوي:

الشبهة في اللغة تأتي للدلالة على:

١- الالتباس.

٢- الغموض.

٣- الشك.

٤- الاختلاط.

يقال اشتبه عليه الأمر، أي: اختلط واشتبه في المسألة، أي: شك في صحتها[٢].

المعنى الشرعي:

---

(١) ينظر الحاشية كتاب الحدود ٤٧٠/٢ – ٤٧١، وينظر اللباب في الفقه الشافعي لأحمد بن محمد الضبي ٣٨٤/١ ط دار البخاري المدينة المنورة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، وينظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للحطيب الشربيني ٥٣٤/٢ تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ط دار الفكر بيروت .

(٢) ينظر مادة (ش . ب . هـ) في لسان العرب، والصحاح، والمعجم الوسيط .

وجاء لفظ (الشبهة) في الحاشية عند الحديث عن تعريف الزنا من الناحية الشرعية ووضع القيود لهذا التعريف، ومن هذه القيود (الخلو عن الشبهة) فخرج بهذا القيد وطء الشبهة، حيث لا يقام فيه حد، ومن أمثلة وطء الشبهة من وطئ أجنبية يظنها زوجته أو جاريته فهذا الوطء لا يتصف بحل ولا بحرمة لأنه فعله وهو غافل.

ومن أمثلة وطء الشبهة شبهة الطريق وهي من قال بحلها عالم، كما لو نكح الرجل امرأة بلا ولي ولا شهود، فإن ذلك يقول بحله داود الظاهري (وهذا مذهبه)، ولا يجوز تقليده إلا للضرورة، فإذا وطئ الرجل امرأة بهذا الطريق لم يحد للشبهة، ومن أمثلة وطء الشبهة شبهة المخل كمن وطئ الأمة المشتركة أو وطئ الأصلي أمة فرعه(١).

وجه التطور الدلالي بين المعنيين:

وبعد مطالعتنا للمعنى اللغوي والشرعي للفظ (الشبهة) وجدنا أن الشرع قد خصص مدلول لفظ (الشبهة) فلفظ (الشبهة) من الناحية اللغوية يدل على الالتباس، والغموض، والشك، والاختلاط.

أما الشبهة فقد جاءت في أحكام (الزنا) على صور معينة وقد ذكرناها عند الحديث عن المعنى الشرعي، ومن هنا نستطيع أن نقول: إن التطور الدلالي بين المعنيين قد أخذ شكل تخصيص الدلالة وأيضًا جاء لفظ الشبهة في الحاشية عند الحديث عن حد السرقة مقيدًا بقيود، مما جعلنا نقول – أيضًا – إن الشرع قد خصص مدلول لفظ (الشبهة) في باب السرقة، وذكر له صورًا معينة، فالتطور الدلالي – أيضًا – أخذ شكل تخصيص الدلالة.

(١) ينظر الحاشية كتاب الحدود ٤٤٦/٢ بتصرف

١٥) (ص. ل. ب)

المعنى اللغوي:

تدور مادة (ص. ل. ب) في المعاجم اللغوية حول معنى الشدة والقوة، يقول ابن منظور: (والصلب هذه القتلة المعروفة)[١].

المعنى الشرعي:

عقوبة مقدرة لقطَّاع الطرق الذين قتلوا وأخذوا المال، ويكون صلبهم ثلاثة أيام إن لم يخف تغيرهم كما لو كانوا في زمن البرد والاعتدال، فإن خيف تغيرهم أنزلوا قبل الثلاثة، وإنما صلبوا بعد قتلهم زيادة في التنكيل بهم وزجرًا لغيرهم، وإنما كان صلبهم ثلاثة أيام ليشتهر الحال ويتم النكال، ويكون الصلب على خشبة ونحوها أي: كحجر وجدار[٢].

وجه التطور الدلالي بين المعنيين:

وعند النظر إلى المعنيين اللغوي والشرعي للصلب، توصل الباحث إلى مظهرين من مظاهر التطور الدلالي حدثا للمعنيين:

١- المظهر الأول: انتقال الدلالة عن طريق المجاز الذي علاقته المشابهة بين المعنيين بجامع الشدة والقوة في كل.

٢- المظهر الثاني: تخصيص الدلالة، فالتطور الدلالي بين المعنيين قد أخذ شكل تخصيص الدلالة.

فالشرع قد خصص دلالة لفظ (الصلب) وجعله عقوبة لقطَّاع الطرق الذين قتلوا وأخذوا المال، وجعلهم يعلقون على خشبة ونحوها كالحجر والجدار ولا يكون التعليق إلا بعد قتلهم، هذا في كتاب الحدود.

---

(١) ينظر مادة (ص . ل . ب) في الصحاح، ولسان العرب، والمعجم الوسيط .
(٢) ينظر الحاشية ٢/٤٨٠ – ٤٨١ .

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[1] .

وقد يأتي الصلب في خارج كتاب الحدود مرادًا به القتل فعلًا.

قال تعالى: ﴿ قَالَ ءَامَنتُمۡ لَهُۥ قَبۡلَ أَنۡ ءَاذَنَ لَكُمۡۖ إِنَّهُۥ لَكَبِيرُكُمُ ٱلَّذِي عَلَّمَكُمُ ٱلسِّحۡرَۖ فَلَسَوۡفَ تَعۡلَمُونَۚ لَأُقَطِّعَنَّ أَيۡدِيَكُمۡ وَأَرۡجُلَكُم مِّنۡ خِلَٰفٖ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ أَجۡمَعِينَ ﴾[2] .

أي: ولأصلبن كل واحد منكم على جذع وأتركه حتى الموت[3].

١٦) (ص. و. ل)

المعنى اللغوي:

تدور مادة (ص. و. ل) في المعاجم اللغوية:

١- الاستطالة.

٢- السطو.

٣- الوثوب.

يقال: صال على قِرنه صولًا وصيالًا وصُؤُولًا وصولانًا وصالًا ومصالة، أي: سطا، وصال عليه، أي: استطال، وصال عليه: وثب صوْلًا وصولة، والمصاولة: المواثبة، والفحلان يتصاولان، أي: يتواثبان[4].

المعنى الشرعي[5]:

والصيال شرعًا (الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق)، أي: ظلمًا.

---

(١) سورة [المائدة : آية ٣٣] .
(٢) سورة [الشعراء : آية ٤٩] .
(٣) ينظر صفوة التفاسير للصابوني ٣٨٠/١٠ .
(٤) ينظر مادة (ص . و. ل) في لسان العرب، والصحاح .
(٥) ينظر الحاشية ٤٨٥/٢ .

وجه التطور الدلالي بين المعنيين:

إذا نظرنا لمعنى لفظ (الصيال) في اللغة وهو الاستطالة والوثوب أي: العدو والاستعلاء على الغير مطلقًا، ومعنى لفظ (الصيال) في الشرع وهو الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق أي: ظلمًا.

وجدنا أن التطور الدلالي بين المعنيين قد أخذ مظهرين من مظاهر التطور الدلالي:

أولًا: انتقال الدلالة عن طريق المجاز الذي علاقته المشابهة بجامع التعدي في كُل.

ثانيًا: تخصيص الدلالة.

فالشرع قد خصص دلالة لفظ (الصيال) وجعله يطلق على الاستطالة والوثوب بشرط التعدي والظلم على الغير بغير حق، أما المعنى اللغوي للفظ فإنه يطلق على الاستطالة والوثوب مطلقًا، ومن هنا نستطيع أن نقول إن التطور الدلالي للفظ (الصيال) قد أخذ شكل تخصيص الدلالة.

١٧) (ع. ز. ر)

المعنى اللغوي:

التعزير في اللغة يأتي على عدة معانٍ:

١- التأديب.

٢- المنع والرد.

٣- اللوم.

٤- الردع.

٥- وقد يأتي بمعنى النصرة والتعظيم.

فيقال: عزره يعزره عزرًا وعزَّره: رده، والعزر والتعزيرُ: ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية، وأصل التعزير التأديب، وعزَّره: أي أعانه وقواَّه ونصره(١).

فالتعزير بمعنى النصرة والتعظيم جاء في القرآن الكريم.

قال تعالى: ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾(٢) .

وقال تعالى: ﴿ لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴾(٣) .

المعنى الشرعي:

التعزير عقوبة غير مقدرة وهذه العقوبة تتناول الزجر والغرامة والحبس والجلد، ويكون التعزيز في كل معصية لا كفارة لها، والحاكم هو الذي يقوم بفرض هذه العقوبة على المذنب بما يراه مناسبًا(٤).

وقد جاء ذكر التعزير في الحاشية في كتاب الحدود مقروناً بضابط معين، فجعل التعزير مشروعًا في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة غالبًا كمباشرة أجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما لا قطع فيه، وسب بغير قذف، وشهادة زور، ومنع حق زوجته وهو قادر عليه، ونشوز الزوجة من زوجها، وتحسين الكلام على الناس ليدخل عليهم أنه حق وهو باطل(٥).

---

(١) ينظر مادة (ع . ز . ر) في لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير .
(٢) سورة [الأعراف : من الآية١٥٧].
(٣) سورة [الفتح : آية ٩] .
(٤) ينظر التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن لعودة خليل ص ٣٩٧ بتصرف، وينظر التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن ١٣٢/١ تح محمد حسن إسماعيل، ط دار الكتب العلمية، بيروت لبنان الطبعة الأولى ٢٠٠٦م .
(٥) ينظر الحاشية ٤٥٥/٢ .

وجه التطور الدلالي بين المعنيين:

وبعد استعراضنا للمعنى اللغوي للفظ (التعزير)، وكذلك المعنى الشرعي، وجدنا أن التطور الدلالي بين المعنيين قد أخذ شكل انتقال الدلالة عن طريق المجاز الذي علاقته غير المشابهة، أي عن طريق المجاز المرسل الذي علاقته السببية، فالتعزير سبب في أن يمتنع المذنب عن معاودة الذنب، فتعزير المذنب رد له، ومنعه من ارتكاب ذنب قد يؤدي به إلى إقامة الحد عليه.

١٨) (غ. ر. ب)

المعنى اللغوي:

التغريب في المعاجم اللغوية يأتي بمعنى النفي عن البلد والإبعاد، فيقال: أغرب عني، أي: تباعد، وغرب أي: بعد، ويقال: أغربته وغرَّبته إذا نحيته وأبعدته[١].

المعنى الشرعي:

والتغريب جاء في – كتاب الحدود – للإشارة إلى أنه عقوبة جعلت في حق الزاني غير المحصن بعد جلده، ومدة التغريب عام، وجعلت هذه العقوبة تنكيلًا للزاني غير المحصن وإبعادًا له من موضع الفاحشة، وقد وضُعت للتغريب شروطٌ ذكرت في الحاشية نجملها فيما يلي:

١- أن يكون بأمر الإمام أو نائبه.
٢- أن يكون إلى مسافة القصر فأكثر.
٣- أن يكون إلى بلد معين.
٤- أن يكون الطريق والمقصد آمنين.
٥- أن يكون التغريب عامًا في الحر، ونصف عام في الرقيق.
٦- خلو البلد الذي يغرب إليه من الطاعون[٢].

(١) ينظر الصحاح مادة (غ . ر . ب)، ولسان العرب مادة (غ . ر . ب) .
(٢) ينظر الحاشية كتاب الحدود ٤٤٨/٢ – ٤٤٩ .

وجه التطور الدلالي بين المعنيين:

بعد دراستنا للمعنيين اللغوي والشرعي للفظ (التغريب) وجدنا أن الشرع قد وضع شروطًا للتغريب، وحدد له مدة معينة، أما المعنى اللغوي للتغريب فقد أشار إلى النفي عن البلد والإبعاد دون التقييد بشروط، مما جعلنا نقول إن التطور الدلالي بين المعنيين قد أخذ شكل تخصيص الدلالة، فالشرع قد خصص دلالة لفظ (التغريب).

١٩) (ق. ت. ل)

المعنى اللغوي:

يقول ابن منظور: (القتل معروف، قتله يقتله قتلًا وتقتالًا، وقتله إذا أماته بضرب أو حجر أو سم أو علة)(١).

ومقاتل الإنسان المواضع التي إذا أصيبت قتلته(٢).

المعنى الشرعي:

جاء القتل في الحاشية حدًا للزاني المحصن الذي توافرت فيه شروط الإحصان، ووضع الشرع كيفية لإقامة حد القتل على الزاني المحصن، وهي أن يقتل رميًا بالحجارة ووصفت بأنها معتدلة لا بحصا صغيرة ولا صخرة أي: ولا بحجارة كبيرة.

وجاء القتل حدًا لقطَّاع الطرق بشرط أن يقتلوا، وجاء القتل حدًا للمرتد الذي ارتد عن الإسلام، ولكن بشرط استتابته، فإن تاب ورجع قبلت توبته وسقط عنه الحد.

---

(١) ينظر لسان العرب مادة (ق . ت . ل) .
(٢) ينظر مختار الصحاح مادة (ق . ت . ل) .

وكذلك تارك الصلاة الجاحد لها، ولكن – أيضًا – يشترط استتابة، فإن تاب قبلت توبته وسقط عنه الحد[١].

وجه التطور الدلالي بين المعنيين:

وبعد دراستنا للمعنيين اللغوي والشرعي للفظ (القتل) تبين لنا أن الشرع الحكيم قد وضع شروطًا لإقامة هذا الحد، فقد خصص الشرع لفظ (القتل) وقيده بقيود بحيث إذا تحققت أقيم الحد.

ومن هنا نستطيع أن نقول إن التطور الدلالي بين المعنيين قد أخذ شكل تخصيص الدلالة.

٢٠) (ق. ذ. ف)

المعنى اللغوي:

تدور مادة (ق. ذ. ف) في المعاجم حول معنى عام وهو الرمي، يقال قذف بالشيء يقذف قذفًا فانقذف: رمى، والتقاذف: الترامي، والقذف قد يكون بالحجارة أو بالسهم أو بالحصى[٢] إذًا القذف لغة: الرمي مطلقًا.

المعنى الشرعي:

الرمي بالزنا على جهة التعيير[٣] ففي هذا التعريف (قيد الرمي بالزنا) ليخرج الرمي بغير الزنا من الكبائر وغيرها، فإذا رُمِي المقذوف بغير الزنا، فيجب تعزير القاذف للإيذاء لا الحد لعدم ثبوته، بخلاف الرمي بالزنا، فإنه يجب فيه الحد على القاذف، وقيد (على جهة التعيير) لبيان أن الهدف من القذف إلحاق العار بالمقذوف[٤].

---

(١) ينظر الحاشية كتاب الحدود ٤٤٨/٢، ٤٨٠، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٧ بتصرف

(٢) ينظر مادة (ق . ذ . ف) في لسان العرب والصحاح .

(٣) ينظر الحاشية كتاب الحدود ٤٥٦/٢ .

(٤) ينظر الحاشية ٤٥٦/٢ – ٤٥٧ بتصرف

وجه التطور الدلالي بين المعنيين:

من خلال دراستنا للمعنيين اللغوي والشرعي للفظ (القذف) يتبين لنا أن لفظ (القذف) قد بدأ حسيًّا فطريًّا فشمل القذف كل المعاني الحسية، حيث استعمل اللفظ بمعنى الرمي مطلقًا.

ثم جاء الشرع ونقل اللفظ من المعاني الحسية إلى المعنى المعنوي وهو الرمي بالزنا.

ومن هنا نقول إن التطور الدلالي بين المعنيين اللغوي والشرعي قد أخذ شكل انتقال الدلالة عن طريق المجاز الذي علاقته المشابهة بجامع الرمي في كل أو بجامع الإيذاء، فكما أن القذف الذي هو الرمي (بالأشياء الحسية) فيه إيذاء فكذلك القذف الذي هو الرمي بالزنا أي (بالشئ المعنوي) فيه إيذاء – أيضًا – بل قد يكون الإيذاء المعنوي أفظع وأبشع من الإيذاء الحسي.

وإذا نظرنا – أيضًا – للقيود التي وضعها الشرع لإقامة حد القذف يمكن أن نقول إن التطور الدلالي بين المعنيين – أيضًا – قد أخذ شكل تخصيص الدلالة.

٢١) (ق. ط. ع)

المعنى اللغوي:

تدور مادة (ق. ط. ع) في المعاجم اللغوية حول الفصل والإبانة، يقال: قطعت الشيء قطعًا، وقطَّعت الشيء فتقطَّع بالتشديد للكثرة، وقطعه يقطعه قطعًا، وقطيعة وقطوعًا، والقطع: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلًا[١]، فالقطع معناه: الإزالة والفصل والإبانة مطلقًا.

(١) ينظر مادة (ق . ط . ع) في لسان العرب، ومختار الصحاح .

المعنى الشرعي:

القطع شرعًا: أطلق في (حد السرقة) على قطع اليد من مفصل الكوع وهو العظم الذي يلي إبهام اليد والذي يلي الخنصر، وأطلق على قطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم(١).

وجاء ذكر القطع في كتاب الحدود عند الحديث عن أحكام السرقة وأحكام قاطع الطريق.

وجه التطور الدلالي بين المعنيين:

مما سبق يتضح لنا أن الشرع قد خصص دلالة لفظ (القطع) إذ أن القطع في اللغة يطلق على الفصل والإبانة والإزالة مطلقًا كما أشرنا، أما القطع في كتاب الحدود خُصَّ باليد والرجل عند ذكر حد السرقة وحد قطَّاع الطرق، وجعل القطع لليد والرجل ولكن بكيفية معينة وبحد معين.

حيث حدد قطع اليد من مفصل الكوع وهو العظم الذي يلي إبهام اليد والذي يلي الخنصر، وحدد قطع الرجل من المفصل الذي بين الساق والقدم.

ومن هنا نستطيع أن نقول إن التطور الدلالي بين المعنيين اللغوي والشرعي قد أخذ شكل تخصيص الدلالة وتضييق المعنى.

٢٢) (ك. ف. ر)

المعنى اللغوي:

تدور مادة (ك. ف. ر) في المعاجم اللغوية حول الستر والتغطية، والكفر بالفتح التغطية، وقد كفرت الشيء أكفره بالكسر كفرًا أي سترته، والكفر ظلمة الليل وسواده، والكافر الليل المظلم، لأنه ستر كل شيء بظلمته، والكافر الذي كفر درعه بثوب أي غطاه ولبسه فوقه وأصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه(٢).

(١) ينظر الحاشية كتاب الحدود ٤٧٦/٢ .
(٢) ينظر مادة (ك . ف . ر) في الصحاح، ولسان العرب، وأساس البلاغة .

وسمي الزرَّاع بالكفَّار لأنهم إذا ألقوا البذر في الزرع كفروه، أي: غطوه وستروه بالتراب، وقد جاء القرآن مشيرًا إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿يُعۡجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلۡكُفَّارَ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿كَمَثَلِ غَيۡثٍ أَعۡجَبَ ٱلۡكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾[2]، فسياق الكلام يتطلب أن يكون معنى الكفار (الزراع) الذين يقومون بتغطية البذور وسترها بالتراب.

والمعنى الشرعي:

جاء لفظ الكفر في كتاب الحدود للدلالة على أنه نقيض الإيمان، فالكفر ضد الإيمان، وجاء ذكر لفظ (الكفر) في الحاشية عند الحديث عن أحكام الردة، فالردة: قطع الإسلام بنية كفر أو قول كفر أو فعل كفر[3].

وجه التطور الدلالي بين المعنيين:

إذا نظرنا إلى المعنى اللغوي للفظ الكفر وهو (الستر والتغطية)، والمعنى الشرعي الذي هو نقيض الإيمان، وجدنا وجه التطور الدلالي بين المعنيين قد أخذ شكل انتقال الدلالة عن طريق المجاز الذي علاقته المشابهة بجامع التغطية والستر في كل، فقد انتقل لفظ (الكفر) من معناه اللغوي (الستر والتغطية) إلى المعنى الشرعي ألا وهو نقيض الإيمان.

ومن هنا سمي الكافر كافرًا، لأن الكفر غطَّى قلبه وهو ساتر للحق.

(١) سورة [الفتح : من الآية ٢٩]
(٢) سورة [الحديد : من الآية ٢٠]
(٣) ينظر الحاشية كتاب الحدود ٢/٥٠٠ – ٥٠١ .

٢٣) (ل. و. ط)

المعنى اللغوي:

يقال: لاط الرجل لواطًا، ولاوط أي: عَمِل عمل قوم لوط، ويقال لاط الشيء بالشيء لوطًا: لصق به(١).

المعنى الشرعي:

عُرِّف اللواط في الحاشية بأنه (الوطء في دبر الذكر ولو عبده أو في دبر الأنثى محل وجوب الحد فيه في غير زوجته وأمته)(٢).

فالتعريف السابق يوجب إقامة الحد على من ارتكب هذه الفاحشة واستثنى التعريف الزوجة والأمة فجاء في الحاشية، وأما فيهما – أي الزوجة والأمة – فإن تكرر وجب التعزير فقط على المذهب في الروضة، فإن لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي والروياني، وهو فعل قوم لوط، فإنهم أول من أتى الرجال في أدبارهم شهوة من دون النساء.

فإتيان الرجل زوجته أو أمته من الدبر محرم شرعًا ومنهي عنه، وإن لم يكن فيه حد، فقد جاء هذا التحريم في القرآن الكريم،

قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾(٣).

أي: فإذا تطهرن بالماء فأتوهن في المكان الذي أحله الله لكم وهو مكان النسل والولد القُبُل لا الدبر(٤).

(١) ينظر مادة (ل . وط) في الصحاح، ولسان العرب، المعجم الوسيط .
(٢) ينظر الحاشية كتاب الحدود ٤٥٢/٢ .
(٣) سورة [البقرة : من الآية ٢٢٢]
(٤) ينظر صفوة التفاسير للصابوني ١٤٢/١ .

وجه التطور الدلالي بين المعنيين:

بعد استعراض المعنى اللغوي للفظ (اللواط) والمعنى الشرعي المنوط به إقامة الحد، وجدنا أن التطور الدلالي بين المعنيين قد أخذ شكل تخصيص الدلالة، فقد أخرج الشرع من وجوب إقامة الحد (الزوجة والأمة) فإتيانهما من الدبر، وإن كان محرمًا فليس فيهما حد كما ذكرنا.

فالرجل الذي يأتي زوجته أو أمته من الدبر ملعون ومطرود من – رحمة الله – وذلك لإتيانه هذه الفعلة القبيحة المنكرة.

وحد اللواط كحد الزنا، فمن لاط بشخص بأنه وطئه في دبره رجم إن كان محصنًا، وجلد وغرب إن كان غير محصن، وهو المعتمد في المذهب، ومقابله أن يقتل مطلقًا، وفي كيفية قتله أوجه أحدها، بالسيف وهو أصحها وثانيهما الرجم، وثالثهما بهدم جدار عليه أو رميه من شاهق، هذا كله في الفاعل، وأما المفعول به فيجلد ويغرب إن كان مكلفًا طائعًا سواء كان محصنًا أم لا ذكرًا كان أو أنثى، فإن كان غير مكلف أو مكرهًا فلا حد عليه(١).

٢٤) (ن. ب. ذ)

المعنى اللغوي:

تدور مادة (ن. ب. ذ) في المعاجم اللغوية حول (الطرح والإلقاء والترك).

يقال نبذت الشيء أي: ألقيته وطرحته ورميته وأبعدته، وجاء في لسان العرب (النبذ طرحك الشيء من يدك أمامك ووراءك، نبذت الشيء أنبذه نبذًا، إذا لقيته من يدك، ونبَّذته شدد للكثرة، ونبذت الشيء أيضًا إذا رميته وأبعدته والنبيذ معروف(٢).

(١) ينظر الحاشية ٤٥٣/٢ .
(٢) ينظر مادة (ن . ب . ذ) في لسان العرب، ومختار الصحاح .

المعنى الشرعي:

جاء في الحاشية أن النبيذ هو الشراء المتخذ من الزبيب أو التمر أو الرطب أو الشعير أو الذرة أو نحو ذلك، والضابط في ذلك كل ما كان فيه شدة مطربة بأن أرغي وأزبد ولو الكشك المعروف فمتى صار فيه شدة مطربة حرم شربه وحد به وصار نجسًا(١).

والنبيذ: التمر ينبذ في جرة الماء او غيرها، أي: يلقى فيها حتى يغلي وقد يكون من الزبيب والعسل(٢).

وجه التطور الدلالي بين المعنيين:

وقد توصل البحث بعد دراسة المعنيين اللغوي والشرعي للفظ (النبيذ) إلى أن التطور الدلالي بين المعنيين قد أخذ شكلين أو مظهرين من مظاهر التطور الدلالي:

١- انتقال الدلالة عن طريق المجاز الذي علاقته المشابهة بجامع الطرح والإلقاء في كل، فالمعنى اللغوي للفظ النبيذ الطرح والإلقاء، والمعنى الشرعي يشير إلى أن النبيذ هو الماء الذي يلقي ويطرح فيه الزبيب، أو التمر، أو الرطب، أو الشعير، أو الذرة، فيكتسب منها طعمًا ومذاقًا، وقد يختمر بعد ذلك ويصبح مسكرًا.

ومن هنا سمي الزبيب نبيذًا، لأنه ماء يطرح به زبيب أو شعير أو تمر أو رطب أو ذرة ليجلوا.

٢- تخصيص الدلالة، فالشرع في كتاب الحدود قد وضع ضابطًا لإقامة الحد في الشراب المتخذ من الزبيب أو التمر أو الرطب أو الشعير أو الذرة، وهذا

(١) ينظر الحاشية كتاب الحدود ٤٠٦٤/٢ .
(٢) ينظر المغرب في ترتيب المعرب للإمام المطرزي ص ٤٤٠، ط دار الكتاب العربي، بيروت لبنان .

الضابط يتمثل في كل ما كان فيه شدة مطربة بأن أرغي وأزبد فمتى صار فيه شدة مطربة حرم شربه وحُدَّ به وصار نجسًا.

فقد قيد الشرع إقامة الحد بـــ:

١- الغليان.

٢- الاختمار.

ومن هنا نستطيع أن نقول إن التطور الدلالي بين المعنيين قد أخذ شكل تخصيص الدلالة.

وبعد دراسة التطور الدلالي للألفاظ وإبراز أوجه التطور بين المعاني اللغوية والشرعية، وبيان العلاقات التي تربط بين هذه المعاني، ودراسة السياقات والقرائن والأحوال والمواقف للعبارات التي ذكرت فيها الألفاظ في الحاشية توصلنا إلى وضع الجدول التالي:

الألفاظ	أشكال التطور الدلالي
١- الإمام	تخصيص الدلالة
٢- البغي	تخصيص الدلالة
٣- التوبة	تخصيص الدلالة
٤- الجلد	تخصيص الدلالة، تعميم الدلالة
٥- الحد	انتقال الدلالة
٦- الحرابة	تعميم الدلالة
٧- الإحصان	انتقال الدلالة
٨- الخمر	تخصيص الدلالة، تعميم الدلالة، انتقال الدلالة
٩- الرجم	تخصيص الدلالة
١٠- الردة	تخصيص الدلالة

١١- الرمي	تخصيص الدلالة، انتقال الدلالة
١٢- الزنا	تخصيص الدلالة
١٣- السرقة	تخصيص الدلالة، انتقال الدلالة
١٤- الشبهة	تخصيص الدلالة
١٥- الصلب	تخصيص الدلالة، انتقال الدلالة
١٦- الصيال	تخصيص الدلالة، انتقال الدلالة
١٧- التعزير	انتقال الدلالة
١٨- التغريب	تخصيص الدلالة
١٩- القتل	تخصيص الدلالة
٢٠- القذف	تخصيص الدلالة، انتقال الدلالة
٢١- القطع	تخصيص الدلالة
٢٢- الكفر	انتقال الدلالة
٢٣- اللواط	تخصيص الدلالة
٢٤- النبيذ	تخصيص الدلالة، انتقال الدلالة

قراءة متأنية لهذا الجدول:

١- ذكر الباحث الأشكال والمظاهر السابقة للتطور الدلالي الذي لحق بالألفاظ معتمدًا على دراسة المعاني الشرعية للألفاظ في الحاشية وبيان القيود التي وضعها الشرع لهذه الألفاظ، ودراسة القرائن والأحوال والمواقف والسياقات للعبارات التي ذكرت فيها الألفاظ في الحاشية، وأيضًا دراسة المواضع التي ذكرت فيها الألفاظ في الحاشية.

٢- تنوعت أشكال التطور الدلالي للألفاظ في الحاشية بين:

أ- تخصيص الدلالة.

ب- انتقال الدلالة.

ج- تعميم الدلالة.

٣- وجدت ألفاظ أخذت في تطورها الدلالي شكلين من أشكال التطور الدلالي، وذلك مبني على القيود التي وضعها الشرع لهذه الألفاظ، وكذلك القرائن والأحوال والعبارات، مما جعل الألفاظ تأخذ في تطورها من المعاني اللغوية إلى المعاني الشرعية مظهرين أو شكلين من أشكال التطور الدلالي، فالألفاظ تحتمل الشكلين.

٤- وجد لفظ واحد فقط (الخمر) يحتمل الأشكال الثلاث، وهذا مبني على العبارات والقيود التي وضعت للفظ في الحاشية.

٥- أخذت معظم الألفاظ في تطورها من المعنى اللغوي إلى المعنى الشرعي شكل تخصيص الدلالة، وذلك لأن معظم ألفاظ الحدود ومتعلقاتها وضعت لها قيود خاصة في الحاشية وذلك لما يترتب عليها من إقامة الحد.

٦- رتب الباحث الألفاظ في الجدول باعتبار ترتيب الجذور اللغوية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحوله وقوته تتم الأعمال، والصلاة والسلام على خير الأنام، وسيد الأكوان، والحاضر على من صلَّى عليه في كل زمان ومكان، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،،

فلقد طاف البحث في كتاب الحدود حاشية الشيخ الباجوري على شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، كاشفًا عن التطور الدلالي الذي لحق بألفاظ الحدود ومتعلقاتها، ومحاولًا إبراز أوجه التطور الدلالي بين المعاني اللغوية والشرعية، وبيان العلاقات التي تربط بين هذه المعاني وتوصل البحث إلى النتائج التالية:

١- التطور الدلالي أمر يفرضه الواقع، فالتطور في اللغة ما هو إلا مظهر من مظاهر تطور الحياة.

٢- تعددت مظاهر وأشكال التطور الدلالي لألفاظ الحدود ومتعلقاتها وانحصرت في ثلاثة مظاهر أو أشكال وهي:

أ- تخصيص الدلالة.

ب- تعميم الدلالة.

ج- انتقال الدلالة.

٣- جاء تخصيص الدلالة في المرتبة الأولى للتطور الدلالي الذي لحق بألفاظ الحدود ومتعلقاتها في حاشية الإمام الباجوري ؛ وذلك لأن جُل ألفاظ الحدود ومتعلقاتها قيدت بقيود خاصة، وشروط معينة لما يترتب عليها من إقامة الحد وتطبيقه.

٤- بينما أخذ انتقال الدلالة المرتبة الثانية بعد تخصيص الدلالة.

٥- نال (تعميم الدلالة) المرتبة الثالثة بعد تخصيص الدلالة وانتقالها، وقد ذكرنا أن الشرع وضع قيودًا وشروطًا تتطلب تخصيص دلالة الألفاظ لا تعميمها في كتاب الحدود، مما جعل التعميم أقل أشكال التطور الدلالي.

٦- وبعد دراسة أوجه التطور الدلالي للألفاظ بين المعاني اللغوية في المعاجم، والمعاني الشرعية التي وضعت في الحاشية توصل البحث إلى:

أ- هناك ألفاظ أخذت في تطورها شكل تخصيص الدلالة فقط (الإمام، البغي، التوبة، الرجم، الردة، الزنا، الشبهة، التغريب، القتل، القطع، اللواط)، ورتب الباحث الألفاظ باعتبار ترتيب الجذور اللغوية.

ب- بينما وجدت ألفاظ أخذت تطورها شكل انتقال الدلالة فقط (الحد، الإحصان، التعزير، الكفر)، ورتبت الألفاظ – أيضًا – باعتبار ترتيب الجذور اللغوية.

ج- بعض الألفاظ أخذت في تطورها مظهرين أو شكلين من أشكال التطور الدلالي، وهي: (الجلد، الرمي، السرقة، الصلب، الصيال، القذف، النبيذ)، وجاء ترتيب الألفاظ باعتبار ترتيب الجذور اللغوية.

د- لم يأتِ تعميم الدلالة فقط إلا في لفظ واحد وهو (الحرابة).

هـ- وهناك لفظ واحد فقط وهو (الخمر) أخذ في تطوره المظاهر والأشكال الثلاث السابقة.

٧- والأشكال والمظاهر التي ذكرها البحث للتطور الدلالي للألفاظ لم تأت إلا بعد دراسة المعاني اللغوية في المعاجم ودراسة المعاني الشرعية في الحاشية، ومعرفة القيود والشروط التي اختصت بها، وبيان السياقات، والقرائن، والأحوال، والمواقف للعبارات التي ذكرت فيها الألفاظ في الحاشية، وكذلك مواضع العبارات التي ذكرت فيها الألفاظ في الحاشية.

أهم المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أساس البلاغة للزمخشري، تحقيق محمد باسل، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣- الأعلام للزركلي، ط دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.

٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، ط دار الفكر –بيروت.

٥- تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، تحقيق أحمد عبدالغفور، ط دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٦- التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن، تح محمد حسن إسماعيل، ط دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٧- التطور الدلالي بين لغة الشعر ولغة القرآن لعودة خليل عودة، ط مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٨- حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على الفتح القريب المجيب للعلامة ابن قاسم الغزي، شرح متن غاية التقريب للقاضي أبي شجاع الأصفهاني، تصحيح علوي أبوبكر، ط دار الكتب الإسلامية.

٩- دلالة الألفاظ د/ إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو.

١٠- الدلالة بين النظرية والتطبيق، د/ عبدالفتاح أبوالفتوح.

١١- الصاحبي لأحمد بن فارس، تعليق أحمد حسن بسج، ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٢- صفوة التفاسير لمحمد علي الصابوني، ط دار الرشيد، سوريا، حلب.

١٣- علم الدلالة، د/ أحمد مختار عمر، ط عالم الكتب.

١٤- علم اللغة بين القديم والحديث، د/ عبدالغفار هلال، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٥- علم اللغة العام د/ توفيق شاهين، ط دار التضامن، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٦- علم اللغة مقدمة للقارئ العربي د/ محمود السعران، ط دار النهضة العربية.

١٧- في الدلالة اللغوية، د/ عبدالفتاح البركاوي، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

١٨- القاموس المحيط للفيروز آبادي، تحقيق الأستاذ عبدالسلام هارون، ط الحلبي.

١٩- اللباب في الفقه الشافعي لأحمد بن محمد الضبي، ط دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٠- لسان العرب لابن منظور، ط دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، وط دار المعارف.

٢١- مختار الصحاح للرازي، مطبعة الحلبي بالقاهرة.

٢٢- المصباح المنير للفيومي، ط المكتبة العلمية، بيروت.

٢٣- المعجم الوجيز، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٤- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، ط دار المعارف، الطبعة الثانية.

٢٥- المغرب في ترتيب المعرب للإمام المطرزي، ط دار الكتب، بيروت، لبنان.

٢٦- نظرات في دلالة الألفاظ د/ عبدالحميد أبوسكين، ط ١٤٠٤هـ.

٢٧- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للبغدادي، ط دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.